

الزكاة

القرار رقم (ISR-221-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-12167-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المطرّح عنها، إذا لم يقدم المدعي رفق إقراره القوائم المالية المعتمّدة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ؛ مستنداً إلى أن الهيئة أخذت في إقراره المبيعات بشكل إجمالي دون خصم المشتريات خلافاً لما ورد في لائحة الزكاة، وأن المبيعات المذكورة في اللائحة هي فرق المبيعات عن المشتريات، مما تسبّب في فرض مبالغ كبيرة - أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدّعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، كما أن القرار جاء متوافقاً مع البندين (ثالثاً) و(رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٥٢) بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ - دلت النصوص النظامية على أن الوعاء الزكوي يتم احتسابه بناءً على الإقرار المقدم من المدعي ويلزمه أن يقدم ما يؤيده، وعند عدم توافر الدفاتر والسجلات النظامية وبخاصة القوائم المالية المعتمّدة من محاسب قانوني مرخص، فإنه يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بتجميع المعلومات من كافة المصادر، ومن بينها مبيعات ضريبة القيمة المضافة - ثبت للدائرة أن المدعي لم يقدم رفق إقراره لعام الخلاف القوائم المالية المعتمّدة، وثبت لها أن الهيئة أجرت الربط على المدعي بالأسلوب التقديري بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة؛ لعدم تقديمه الدفاتر والحسابات النظامية. مؤدّى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- المادتان (١٠) و(١١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٢١٦) بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ.

- البند (ثالثًا) و(رابعًا) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد.

إنه في يوم الإثنين ٠٩/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-12167-2020) بتاريخ ١٣/٠٧/١٤٤١هـ الموافق ٠٨/٠٣/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ٠٢/٠٧/١٤٤١هـ، تقدم المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، باعتراضه على قرار المدعي عليها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، المؤرخ في ٠٢/٠٧/١٤٤١هـ؛ مستندًا إلى أن المدعي عليها أخذت في قرارها المبيعات بشكل إجمالي دون خصم المشتريات خلًا لما ورد في لائحة الزكاة، وأن المبيعات المذكورة في اللائحة هي فرق المبيعات عن المشتريات، مما تسبب في فرض مبالغ كبيرة.

وأبلغ المدعي في تاريخ ٠٦/٠٧/١٤٤١هـ برفض اعتراضه، وفي تاريخ ١٣/٠٧/١٤٤١هـ، تقدم أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعي عليها، أجابت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: أن الأصل في الفرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات صحة دعواه، كما أن القرار جاء متوافقًا مع البندين (ثالثًا) و(رابعًا) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، وتتمسك المدعي عليها بصحة إجراءاتها.

وفي يوم الإثنين ٠٩/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٦/١٠/٢٠٢٠م، وفي تمام الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناذاة على الطرفين، فحضر المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، كما حضر (...)، بصفته ممثلًا للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...)، المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة، وبسؤال المدعي عن الدعوى أجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٤٠هـ، المؤرخ في ٠٢/٠٧/١٤٤١هـ، للفترة من ٠١/٠٧/١٤٤٠هـ إلى ٣٠/٠٦/١٤٤١هـ، بمبلغ قدره «٨٩,٤١٥/٢٥» ريالًا؛ حيث لم أفتح أي فروع جديدة ولم أزال أنشطة جديدة، وأكتفي بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة

للجان الضريبية. ويعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديرياً للعام ١٤٤٠هـ بناءً على إقرارات ضريبة القيمة المضافة؛ وفقاً للبندين (ثالثاً) و(رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٨/٢/١٤٤١هـ، وأكثفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكْتفاء بما سبق تقديمه. وعليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١/٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها، المؤرَّخ في ٢/٧/١٤٤١هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٤٠هـ؛ وحيث يُعَدُّ هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ برفض الاعتراض أمام المدعى عليها؛ حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبث في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية، أو من مُضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار -محل الاعتراض- في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٢هـ، واعتراض عليه مسبقاً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٢هـ، وأبلغ في تاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٦هـ برفض اعتراضه، فتقدّم في تاريخ ١٤٤١/٠٧/١٣هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى، تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديري المشار إليه، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها؛ مما يتعيّن معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعي يعترض على إجراء المدعى عليها في احتساب إجمالي المبيعات الوارد في إقرارات ضريبة القيمة المضافة دون حسم المشتريات والمصاريف من الوعاء، في حين ترى المدعى عليها أنها قد قامت بحاسبة المدعي تقديرياً وفقاً للبندين (ثالثاً) و(رابعاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٨٥٢) بتاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٨هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس بناءً على إقرارات المدعي المقدّمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، يحق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل، سواءً كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث تنص المادة (الحادية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) بتاريخ ١٤٤٠/٠٧/٠٧هـ، على أن:

«للهيئة محاسبة المكلف بالأسلوب التقديري في الحالات الآتية:

١- إذا لم تتمكن من الوصول إلى بيانات مثبتة تعكس واقع المكلف ونشاطه، ومن ذلك مسك دفاتر تجارية غير دقيقة.

٢- إذا لم يلتزم المكلف بتقديم الإقرار خلال المدة الموضّحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

٣- إذا لم يقدّم المكلف المستندات المطلوبة باللغة العربية، ومن ذلك: القوائم المالية، أو الدفاتر التجارية خلال المدة الموضّحة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة.

٤- إذا لم تتوافق البيانات الواردة في الدفاتر التجارية للمكلف مع واقع نشاطه.

٥- إذا لم يلتزم المكلف في الدفاتر التجارية بالنماذج التي يبيّنها الأنظمة واللوائح

والقواعد السارية ذات الصلة.

٦- إذا تبين للهيئة عدم صحة المعلومات المقدّمة من المكلف في الإقرار.

٧- إذا لم يتمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدوّنة في إقراره بمستندات تقبلها الهيئة».

كما تنص المادة (العاشرة) من اللائحة ذاتها، على أن:

«تحاسب الهيئة بالأسلوب التقديري كل مكلف ليس لديه دفاتر تجارية تعكس حقيقة نشاطه، وغير ملزم بإصدار قوائم مالية وفقاً للأنظمة واللوائح والقواعد السارية ذات الصلة، مع مراعاة ما يأتي:

١- الأخذ بإقرار المكلف إذا كان أكبر من تقدير الهيئة.

٢- أن للهيئة إذا تبين لها أن تعاقدات المكلف تتم بطريقة التكلفة مضافاً إليها هامش ربح محدّد، أن تأخذ بهامش الربح المحدّد في العقد، وذلك فيما عدا التعاقدات التي تتم بين الجهات المرتبطة.

٣- أن للهيئة إذا توفرت لديها معلومات تخالف ما قدّمه المكلف أن تأخذ بها.

٤- أن للهيئة الاسترشاد ببيانات المكلف لديها عند حساب زكاته بالأسلوب التقديري.

٥- أن يبدأ العام الزكوي الأول للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، وفقاً لما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، ما لم يثبت المكلف تاريخاً مغايراً لبدء النشاط قبله الهيئة.

٦- أن للهيئة وضع حدود دنيا وعليا لمكوّنات تقدير وعاء الزكاة للمكلف الذي يحاسب بالأسلوب التقديري، بناءً على اختلاف المدن والمواسم والمناسبات وأي ظرف مؤثّر في التقدير.

٧- أن للهيئة أن تقوم بتعديل طريقة حساب الأسلوب التقديري، متى ما رأت الحاجة لذلك، وفقاً لتحديث الأنظمة وتغير ظروف السوق وسلوك المكلفين.

٨- أن للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف لها القدرة على التأثير في أفعال أو قرارات المكلف بشكل مباشر أو غير مباشر، أو أطراف تابعة للمكلف؛ لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة».

وحيث ينص البند (ثالثاً) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٨٥٢) بتاريخ ٢٨/٠٢/١٤٤١هـ، على أنه:

«يقدر وعاء الزكاة للمكلف الخاضع لهذه القواعد بتحديد رأسمال يتناسب مع حجم نشاط المكلف وفقاً للمعادلة الآتية: (المبيعات/٨) + {المبيعات X ١٥٪}، وبما لا يقل عن رأس المال الوارد في السجل التجاري، أو التراخيص اللازمة للنشاط، أو أي

مستندات أخرى يمكن للهيئة عن طريقها تحديد رأس المال».

كما ينص البند (رابعًا) من القواعد ذاتها على أن:

«لا تقل المبيعات الواردة في (ثالثًا) عن المبيعات المفصّح عنها في إقرار ضريبة القيمة المضافة، وهي عبارة عن إجمالي المبيعات لسنة المكلف المالية، فإن لم يكن للمكلف مبيعات مسجّلة في ضريبة القيمة المضافة فتقدّر مبيعاته بالمعايير الآتية، أيهما أكبر:

١- عدد الموظفين العاملين وفق التأمينات مضروبًا في (٦٠٠٠) ستة آلاف ريال سعودي.

٢- قيمة الاستيرادات وفق بيانات الجمارك مضروبًا في (١١٥%) مائة وخمسة عشر في المائة.

٣- قيمة المشتريات وفق بيانات ضريبة القيمة المضافة مضروبًا في (١١٥%) مائة وخمسة عشر في المائة.

٤- إجمالي المبيعات وفق بيانات نقاط البيع، وبيانات منصة اعتماد، وبيانات التصدير، وبيانات العقود الأهلية.

٥- أي معايير أخرى تراها الهيئة تعكس حقيقة مبيعات المكلف».

وحيث إن الثابت أن المدعي لم يقدّم للمدعى عليها وفق إقراره لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمّدة من محاسب قانوني مرخص، وعليه قامت المدعى عليها -بناءً على ذلك- بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعي تقديرًا، مما يتضح معه -والحال ما ذُكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافق مع أحكام المادتين (الحادية عشرة) و(العاشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، والبندين (ثالثًا) و(رابعًا) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقديري، المشار إليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

- قبول دعوى المدعي (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، شكلاً، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وتُلي علنًا في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٤/١٤ الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٩ موعّدًا لتسلم نسخة القرار. ولأبي من أطراف الدعوى استئنائه خلال (ثلاثين) يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدّد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنائه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.